هذا مبلغ جهدي بضاعتي يا رب الوري بذنوبي لهفي خطاي
فتاه صادر اولد يسه بن انذروه توبة اندوم
رجوع اندوم يشمان اولدوم يرحي اسلم جسيه
قصد اندوم باطل دنلر يل جلستدق بحري اولدوم
دين اسلام قبول اندوم محمد المصطفى صلى
الله عليه وسلم تسك تجلى كلدن حضرة كنور
ديسه ديلم ايله اوزاندوم قليم ايله قبول اندوم
حقدر يا رب بشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

هذا ما يحتاج به النكاح

اولدن تحت نكاحده اولان خانمك نكاح جديده
شبهم اولدن اجلدن خانمم طرفنده
وكالة كندوم طرفدن اصالة اوزن ورحم كوفس
منهدر مؤجلا ايله بسه الدوم قبول اندوم تمت

هذا ما اذا

اذا فضل عن فرض ذوي السهام ولم يكن هناك عصبة
نسبية ولا سببية فانه لا يرد عليهما بل على كل ذي سهم
بقدر سهمه الا على الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما
بقدر سهمها لوجود من ياخذون فرضهما وتيسر ان وهو
شمول لانهما اجنبيان ياخذون فرضهما وتيسر ان وهو
اسم علم للزوجين قول الامامين عمر وعلي والائمة
رضي الله عنهم اجمعين وقيل الفتوى على ان يرد عليهما
في هذا الزمان ولا يوضع في بيت المال لانه في زماننا
لا يصرف الى المستحق كذا في شرح روح شرح روح
شرح منهاج الدين

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين اي اصابته بها بعين فلج وكان من عادتهم انه كان يصاب بالعين اي يغسل مواضعه يعني